

مشروعية الحرب الإستباقية على الإرهاب وفقا للقانون الدولي
(الحرب الأمريكية على داعش نموذجا)

**The legality of a pre-emptive war on terrorism in
accordance with international law
(The American war on ISIS is a model)**

عصام حسني الأطرش⁽¹⁾ باسل عبد الرحمن منصور⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة الاستقلال (فلسطين)

esam_al_atrash@yahoo.com

⁽²⁾ جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)

bmansor.najah.edu

تاريخ النشر: 2022/09/27	تاريخ القبول: 2022/08/21	تاريخ الارسال: 2022/08/11
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مشروعية الحرب الإستباقية على الإرهاب وفقا للقانون الدولي، وتناولت الدراسة تحديد الأعمال التي تقوم بها داعش ومدى تحقق شروط العدوان اللازم لقيام حالة الدفاع الشرعي من حيث أن يكون العدوان ذا صفة عسكرية ومؤقتة وأن يكون العدوان على درجة كبيرة من الجسامة وأن يشمل العدوان أحد الحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها، ومدى توافر شرط الدفاع من حيث اللزوم والتناسب لردء الخطر، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج تتمثل في اعتبار اعمال داعش عدوانا مسلحا، وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يحق للولايات المتحدة الأمريكية استنادا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة القيام بعمليات عسكرية ضد تنظيم داعش، كما يجوز للولايات المتحدة تشكيل تحالف دولي ضد تنظيم داعش بعيدا عن مجلس الأمن، كما أن رقابة مجلس الأمن ضعيفة في مراقبة أعمال الولايات المتحدة الأمريكية ضد داعش، وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل رقابة

1. المؤلف المرسل : د. عصام الأطرش، esam_al_atrash@yahoo.com

مجلس الأمن على أعمال داعش، وعلى المجتمع الدولي أعضاء الأمم المتحدة التضامن في سبيل مكافحة الإرهاب .

الكلمات المفتاحية: الحرب الاستباقية، الإرهاب، القانون الدولي، داعش، مشروعية.

Abstract:

This study aimed to identify the legality of the preemptive war on terrorism in accordance with international law, The study dealt with determining the actions carried out by ISIS and the extent to which the conditions of aggression necessary for the establishment of a state of legitimate defense were met, in terms of the aggression being of a military and temporary character, and that the aggression was of a great degree of gravity, and that the aggression included one of the basic rights of the attacked state, And the availability of the defense condition in terms of necessity and proportionality to ward off danger, and this study reached a number of results represented in considering the actions of ISIS as an armed aggression, and constitutes a threat to international peace and security, The United States of America, based on the text of Article 51 of the Charter of the United Nations, has the right to conduct military operations against ISIS, and the United States may form an international coalition against ISIS away from the Security Council, In addition, the oversight of the Security Council is weak in monitoring the actions of the United States of America against ISIS, and the study recommended the need to activate the Security Council's oversight of the actions of ISIS, and the international community, members of the United Nations, should show solidarity in order to combat terrorism.

key words: Pre-emptive war, Terrorism, International law, ISIS, Legitimacy.

مقدمة

تعتبر الحرب الأمريكية على تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق (داعش) امتدادا لسلسلة من الحروب بدأتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر من العام 2001 كان بدايتها الحرب الأمريكية على أفغانستان مستهدفة تنظيم القاعدة الذي يعتبر تنظيما إرهابيا ومسؤولا عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر من وجهة نظر أمريكية، وتلتها الحرب الأمريكية على العراق، وحاليا الحرب الأمريكية على داعش في العراق وسوريا.

تأتي هذه الحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية من منظور أمريكي تنسق وقواعد القانون الدولي الذي أوجب ما يعرف بالحروب الإستباقية التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نصت المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)

واستندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في حربها على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، والتي تفترض في حقها في الدفاع الشرعي عن النفس بضرب الاهداف والقواعد العسكرية للمعتدي قبل أن يقوم بتنفيذ إعتدائه على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم الولايات المتحدة بتراس تحالف دولي مكون من 45 دولة تقوم على ضرب تنظيم داعش تحقيقا للأمن والسلم الدوليين الذي تهدده تنظيم داعش .

فالأمن والسلم الدوليين والأمن القومي الأمريكي هي المبررات الرئيسية التي استعانت بها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير حربها على داعش على الأقل قانونا، وبغض

النظر عن أي أهداف سياسية أو إقتصادية تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيقها من هذه الحرب .

إشكالية البحث

الحرب الأمريكية على تنظيم الدولة الإسلامية وفقاً للقانون الدولي يأتي استناداً لمفهوم الحرب الإستباقية والمنصوص على هذا المفهوم في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت حق الدفاع الشرعي للدول ضد أي اعتداء، وتعتبر القوة المستخدمة من قبل الولايات المتحدة سواء كانت بشكل مباشر من خلال ضرباتها العسكرية لأهداف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا، أو بشكل غير مباشر من خلال دعم الدول أعضاء التحالف الدولي عسكرياً أو مادياً، ومن هنا تكمن إشكالية البحث في تحديد مدى مشروعية الحرب الإستباقية على الإرهاب وفقاً للقانون الدولي والحرب الأمريكية على داعش نموذجاً ؟

أسئلة البحث

- ما مضمون الحرب الاستباقية وفقاً للقانون الدولي؟
- ما مدى شرعية فعل الاعتداء في عمليات داعش؟
- ما مدى شرعية فعل الدفاع في عمليات الولايات المتحدة الأمريكية؟
- ما هو الفرق بين إرهاب الدولة والدفاع الشرعي؟
- ما مدى تهديد الإرهاب للسلم والأمن الدوليين؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من الناحية النظرية إلى قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحرب الإستباقية على الإرهاب وفقاً للقانون الدولي وخصوصاً الحرب الأمريكية على داعش نموذجاً، وذلك كون هذه الموضوع مستجد ومن المواضيع الحديثة جداً، لذلك سيساهم هذا البحث في إغناء المكتبة والأدب النظري، ومن

الناحية العملية يساعد البحث أصحاب الاختصاص في مجال مكافحة الإرهاب التعرف إلى الطبيعة القانونية للحرب الأمريكية على داعش .

أهداف البحث

حاول البحث تحقيق الاهداف التالية :

- التعرف على شرعية الحرب الأمريكية على داعش وفقاً للقانون الدولي .
- تحديد شرعية فعل الإعتداء في عمليات داعش .
- مناقشة شرعية فعل الدفاع في عمليات الولايات المتحدة الأمريكية .
- التعرف على مضمون الحرب الإستباقية وفقاً للقانون الدولي .
- توضيح الفرق بين إرهاب الدولة والدفاع الشرعي.
- تبين مدى تهديد الإرهاب للسلم والأمن الدوليين.

منهجية البحث

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، والتي يمكن من خلالها التأكد من مدى شرعية الحرب الاستباقية على الإرهاب الحرب الأمريكية على داعش أنموذجاً، وخصوصاً تحليل المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

تقسيم الدراسة

- المطلب الأول: مضمون حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي
- المطلب الثاني: شروط فعل العدوان (عمليات تنظيم داعش)
- المطلب الثالث: شروط فعل الدفاع (عمليات الولايات المتحدة الأمريكية)
- المطلب الرابع: الدفاع الشرعي الجماعي (التحالف الدولي ضد داعش)
- المطلب الخامس: التمييز بين إرهاب الدولة والدفاع الشرعي
- المطلب السادس: تكييف الإرهاب بالعدوان المبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي

المطلب السابع: مدى اعتبار الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين

المطلب الأول

مضمون حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة على وجب استخدام الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وفي فقرتها الرابعة على أن يتمتع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، وقد ورد على هذا النص بعض الاستثناءات من بينها الدفاع الشرعي، وقد جاءت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتنص على استخدام الدول فرادى وجماعات بحق الدفاع عن النفس عن طريق استخدام القوة عند تعرضها لاعتداء مسلح، حيث يرى البعض أن صور الدفاع عن النفس التي لا تستخدم فيها القوة المسلحة ينظمها القانون الدولي التقليدي، وقد أعطى فيها الحق للدول في الدفاع الشرعي لسد أعمال حالة أو لوقف أعمال وشيكة الوقوع¹.

حيث سعى المجتمع الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة إلى صياغة نظرية جديدة للدفاع الشرعي أكثر وضوحاً وانضباطاً جسدتها المادة 51 من الميثاق، حيث اعترف القانون الدولي العام الوضعي بحق الدفاع الشرعي عن النفس والغير بالنسبة للدول، وذلك في مختلف مراحل تطوره وصولاً إلى العهد الذي بزغ بدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ²، ففي القانون العام التقليدي الذي شهد هيمنة مبدأ السيادة المطلقة للدولة، حيث عرف العلاقات الدولية مبدأ الدفاع الشرعي الذي اضطلعت به الدول عند العدوان الخارجي، وشهدت تطبيقات عملية له، كما طور العرف الدولي جملة شروط أوجب تحقيقها في ظاهرة استعمال القوة حتى ينطبق عليها وصف الدفاع الشرعي³.

حيث تركز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الداخلي، بتقديم مصلحة المعتدي عليه، وجعلها أولى بالرعاية من

مصلحة المعتدي مما يخول للدولة أو الفرد المعتدي عليه الدفاع ضد أفعال العدوان.⁴

ولم يعرف مفهوم الحرب الاستباقية كمصطلح في قاموس العلاقات الدولية، والقانون الدولي إلا في العقد الأول من القرن الواحد والعشرون، هذا بالرغم من الممارسات التي كانت تأتينا الدول من قبل منذ زمن بعيد، لكن دون أن تنتهجها كاستراتيجية معلنة وقائمة بذاتها في العلاقات الدولية.⁵

ولقد تم اعتماد هذا المفهوم منذ سبتمبر 2002 بعد الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم اعتماد هذا المفهوم من قبل الإدارة الأمريكية التي أعلنت عن استراتيجية الأمن القومي، والتي أسست لتحول كبير فقط في السياسة الخارجية والعسكرية الأمريكية، وإنما في النظام الدولي برمته، فبعد أن كانت أغلب الدول ملتفة حول مشروعية نظرية الدفاع الشرعي بتفسيره الضيق المعهود فحسب، الذي لا يكون إلا في حالة العدوان المسلح أو المساس بالسلم والأمن الدوليين أو التهديد بذلك، لذلك مرست استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لسنة 2002 الحرب الاستباقية والوقائية التي تبادر الدول بمواجهتها بالهجوم انفرادياً لاستهداف مصدر التهديد ليس فقط الحالي وإنما الخطير حتى ولم يكن حالاً.⁶

ولقد ورد في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي (لا بد أن نستعد لوقف الدول المارقة والإرهابيين الذين يعملون لحسابها قبل أن يصبحوا قادرين على تهديدنا أو استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفاءها أو أصدقائها، فبالنظر إلى أهداف الدول المارقة والإرهابيين لا يمكن أن نبقى معتمدين فقط على الاستعداد والانتظار كما كنا في الماضي، فالعجز عن ردع الأعداء وحجم الأضرار التي قد يسببها لأعداء لا تسمح بالإبقاء على ذلك الخيار، لا يمكن ترك أعدائنا يبادرون بالهجوم علينا أولاً).⁷

المطلب الثاني

شروط فعل العدوان (عمليات تنظيم داعش)

ينبغي لقيام حالة الدفاع أن نكون بصدد عدوان مسلح حال مباشر، يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المجني عليها، ومن هذا التعريف يتبين أن شروط العدوان تنحصر في ثلاثة :

أولا: أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع : ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح، ويعتبر هذا الشرط من أهم القيود التي اوردتها المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة على حق الدفاع الشرعي التقليدي، وثمة شروط ينبغي توافرها كي يكون العدوان مسلحا غير مشروع، وبالتالي مبررا لقيام حالة الدفاع الشرعي :

- أن يكون ذا صفة عسكرية، ويمكن أن يتحقق من ذلك من خلال الأسلحة المستخدمة عددا ونوعا .
- أن يكون على درجة كبير من الجسامة .
- ألا يكون لإرادة الدولة المعتدية دخل في حلول الخطر، حتى لا يدع مجالا لتعسف الدول واستفزازها لغيرها ثم التذرع بعد ذلك بالدفاع الشرعي .
- أن يتوافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية، فبدون هذا القصد تفتقر جريمة العدوان إلى ركنها المعنوي.⁸

ثانيا: أن يكون العدوان حالا ومباشرا : والمقصود بشرط الحلول أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع، ولو كان منطويا على استخدام الطاقة النووية، والقول بعكس ذلك يجعل من مجرد حيازة الدولة لصواريخ ذرية أو أسلحة نووية منطويا على هجوم مسلح يبرر الدفاع الشرعي، ذلك أن كل دولة حرة في تسليحها والدفاع عن نفسها، وإذا كان لا يكفي أن يكون الخطر وشيك الوقوع، فغن الخطر

المستقبل لا يكفي بدوره لتوافره من باب أولى، ولو كان منطويا على تهديد باستخدام القوة، مثل الوعيد الصريح أو الضمني من قبل دولة اتجاه أخرى بأنها سوف تستخدم القوة في حالة عدم موافقة الحكومة الأخيرة على طلباتها، بل ولو اقترن ذلك بإعداد العدة للهجوم بالفعل إذ في وسع الدول الموجه إليها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه كفيلا في هذا الصدد، وفقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالقياس على ما هو قائم في القانون الداخلي، من استطاعة المهدد اللجوء إلى السلطات العامة لكفالة حمايتها وأخيرا فإن العدوان الذي تم لا يبرر استعمال حق الدفاع الشرعي ضده فإن حدث كان انتقاما غير مشروع.⁹

واشترط أن يكون العدوان مباشرا يعني أن تكون القوات المسلحة للعدو قد قامت بغزو لإقليم دولة معينة تتأهب لردده على أساس الدفاع الشرعي، أما الغير مباشر فيتخذ شكل مناورات تقوم بها قوات الحدود مثلا، أو التحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة اتجاه أخرى، وقد أثار هذا الشرط بدوره خلافا في الفقه فذهب رأي إلى أن نص المادة (51) قد ورد عاما، ومن ثم فهو يشمل كلا من العدوان المباشر والغير مباشر، وعليه كان هذا الأخير مبررا لقيام حالة الدفاع الشرعي، مثال ذلك الدعم الفعال لعصابات مسلحة من قبل دولة بقصد الإغارة على دولة أخرى.¹⁰

ثالثا: أن يكون العدوان ماسا بأحد الحقوق الأساسية للدولة: أجاز المشرع الجنائي في معظم التشريعات الوطنية حق الدفاع الشرعي دفاعا عن النفس والمال، وتبنى القانون الدولي الجنائي هذا الحق، فأجاز الدفاع الشرعي عن الدولة في حالة حدوث اعتداء خارجي عليها أو على أحد حقوقها الأساسية التي أشار إليها نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 14 ديسمبر 1974 بشأن تعريف العدوان والمتمثلة في حق السلامة الإقليمية، وحق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير.

1- حق سلامة الإقليم: يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الأساسية للدولة، وغالبا ما يكون محالا للعدوان، لذا فقد حظي هذا الحق باهتمام بالغ منذ العصور القديمة حتى عصر التنظيم الدولي المعاصر، حيث كفل ميثاق الأمم المتحدة للدولة الحق في الدفاع الشرعي لحماية سلامتها الإقليمية تطبيقا لمبدأ السيادة، واعترف بهذا الحق للدول سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم غير أعضاء فيها، وأكدت ذلك محاكم نورمبرج وطوكيو حيث اعتبرت العدوان المسلح على سلامة الإقليم يشكل جريمة دولية، كما أقرت لجنة القانون الدولي عام 1950 بحق الدولة المعتدى على سلامة إقليمها في ممارسة حق الدفاع الشرعي، وأقرته أيضا محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 9 أبريل 1949 بشأن قضية مضيق كورفو حيث قررت أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا جوهريا في العلاقات الدولية.¹¹

2- حق الاستقلال السياسي: يقوم المجتمع الدولي الحديث على أساس الاعتراف بسيادة كل دولة، وتتمثل هذه السيادة في اختصاص الدولة بتصريف شؤونها الداخلية والخارجية على نحو لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، ودون أن يكون لأحد من أعضاء الجماعة الدولية حق الاعتراض عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية على السواء، وقد يتخذ المساس بهذا الاستقلال السياسي للدولة من خلال ارتكاب أنشطة إرهابية وأعمال تخريبية.¹²

3- حق تقرير المصير: يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية المعترف بها في كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية، وقد ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2/1 والمادة 55، وفي العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، كما أكدته أيضا الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الموقعة عام 1966، ويرتبط حق تقرير المصير ارتباطا وثيقا بحق السلامة الإقليمية وحق الإستقلال السياسي، بمعنى أن أي اعتداء على حق تقرير المصير هو في نفس الوقت اعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، لذا فإن الشعوب التي

تناضل من اجل تحرير أراضيها المغتصبة ونيل الاستقلال وحق تقرير المصير هي في حالة دفاع شرعي إلى أن تتمكن من استرداد تلك الحقوق المسلوبة.¹³

المطلب الثالث

شروط فعل الدفاع (عمليات الولايات المتحدة الأمريكية)

إن كل ما يصلح لدرء الاعتداء يعد فعل دفاع، ولكي يكون الدفاع مباحا ومشروعاً فإنه يلزم أن تتوافر له بعض الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لإسباغه بالمشروعية، ويمكن حصر تلك الشروط في شرطين أساسيين، أولهما يتمثل في كون فعل الدفاع لازماً، وثانيهما يتمثل في كونه متناسباً مع جسامته الاعتداء .

أولاً: لزوم الدفاع: ومقتضى هذا الشرط أن يكون الدفاع لازماً لرد الاعتداء، بمعنى أنه إذا كان المدافع يستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة، فلا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة، لأن إتيان هذا الفعل ليس لازماً لدرء الاعتداء، وعليه فإن اشتراط لزوم الدفاع يتطلب توافر الشروط التالية:¹⁴

1- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: بمعنى ألا توجد أي وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة واستخدام حق الدفاع لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان ولا تستخدم فيها القوة، ولم يلجأ المعتدي عليه لاستخدامها، فإن فعل الدفاع في هذه الحالة يكون غير مشروع، ويعد بمثابة عدوان يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعي .

2- أن يوجه إلى مصدر الخطر: مصدر الخطر في جريمة العدوان المسلح هو الدولة التي قامت به، ومن ثم وجب أن يتجه فعل الدفاع إلى هذه الدولة وحدها دون سواها، فلا يجوز بناء على هذا أن توجه إلى دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي يعتبر في حد ذاته جريمة دولية .

3- أن يكون ذا صفة مؤقتة: وذلك على حد تعبير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت (إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن

الدوليين)، ويثور في هذا الصدد تحديد اللحظة التي يتدخل فيها مجلس الأمن ويتوقف السلوك الدفاعي للدولة المعتدى عليها، ويتقرر هنا ان الأمر لا يتم من الناحية العلمية بالسهولة المتصورة لصعوبة إصدار قرار من مجلس الأمن من ناحية، ولاشترائط إجماع الدول الخمس ذات العضوية الدائمة فيه من ناحية ثانية، وإلحتمال استغراقه فترة زمنية غير قصيرة من ناحية ثالثة، لان الأمر يستدعي البحث في توافر العدوان، ثم تحديد التدابير اللازمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.¹⁵

ثانيا: تناسب الدفاع مع فعل الإعتداء: يقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، ومن البديهي أنه لا يشترط أن يستعمل المعتدي عليه ادوات مماثلة لما يستعمله المعتدي، فالدفاع له أن يدافع عن نفسه بالوسائل التي يراها لازمة لرد الاعتداء، والتي تختلف تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بالمعتدي عليه.¹⁶

فمعيار التناسب في القوانين الجنائية الداخلية هو معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالدفاع، ويصدق هذا المعيار ايضا في المجال الدولي، غير أن الفقه تتنازعه وجهتا نظر مختلفتان بشأن تحديد معيار التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، حيث تقوم وجهة النظر الأولى على أساس تحديد التناسب في ضوء الاخطار المرتكبة، فالتناسب يتعلق فقط بحالة عدم المشروعية السابقة التي بررت اللجوء إلى الدفاع الشرعي، أما الأحداث المستقبلية فليس لها دور في تقدير التناسب، أما وجهة النظر الثانية فتقرى أن الاستخدام المتناسب للقوة هو ذلك الاستخدام الذي يقصد به منع المعتدي من تكرار أو معاودة تصرفه غير المشروع، وحثه على إنهاء هذا التصرف وعدم الإصرار على مفارقتة مستقبلا، وبمعنى آخر، يتحقق إذا كان من شأن رد الفعل الجماعي التأثير في توقعات المعتدي وحساباته بصدد التكاليف والمزايا الناجمة عن معاودته ارتكاب التصرف غير المشروع.¹⁷

المطلب الرابع

الدفاع الشرعي الجماعي (التحالف الدولي ضد داعش)

من البديهي أن حق الدفاع الشرعي عن النفس حق فردي الأصل، أي أن مباشرته ارجع أساسا إلى الدولة التي وقع عليها العدوان المسلح، ومن الأوضاع البديهية أيضا في كل نظام اجتماعي وجماعي سليم، ألا تمتنع الدول الأخرى عن التعاون مع الدولة المعتدى عليها في رد العدوان، وذلك تحقيقا للمصلحة المشتركة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أقرت المادة 51 من الميثاق حق الدفاع الشرعي الجماعي، مع مراعاة أنه يتعين على الدول التي تهب لمساعدة الدول المعتدى عليها أن تحترم الشروط الواجب توافرها للالتجاء للقوة تطبيقا للمادة المذكورة، ومنها أن يكون هناك اعتداء مسلح وقع بالفعل، وأن يبلغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذتها لرد هذا الاعتداء، وأن تلتزم هذه الدول بقرارات مجلس الأمن في الكف عن استعمال القوة عندما يتخذ المجلس التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويفترض الدفاع الشرعي الجعني وجود تنظيم أو اتفاق إقليمي يخول لأعضائه المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا ما تعرض أحدهم لعدوان مسلح، ويعد مبدأ مونرو الموقع عام 1823 مثالا لذلك، حيث اعتبر أن أي تدخل أوروبي في شؤون إحدى الولايات المتحدة الأمريكية مبررا كافيا للدفاع الشرعي من قبل باقي الولايات.¹⁸

ويجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمنأى عن التنظيمات الإقليمية، حيث يمكن أن تتضامن الدول الغير مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان عليها دون أن يبتى ذلك على تنظيم أو ترتيب سابق، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتدى عليها بطلب العون والمساعدة من الدول الأخرى لصد العدوان الواقع عليها، وفي سبيل تحديد شروط الدفاع الشرعي الجماعي تقرر أن فكرة التنظيم الإقليمي تعتبر مفترضا لنشوء الحق في استعماله بشرط توافر الشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي، وبعدها ذلك يجب تحقق الشرطين التاليين:¹⁹

1- أن الدول الأعضاء في التنظيم الإقليمي أو الحلف العسكري هي التي تقرر شروط العدوان باعتبار أنه يعد واقعا عليها بمقتضى الاتفاق المعقود فيما بينهم، وأن مثل هذا التقدير هو الذي يجعلها تفكر في ضرورة التدخل دفاعا شرعيا عن الدولة التي تعرضت للعدوان، ويقع عليها التزام التحقق من كافة شروطه، ومن شأن هذا التقدير الجماعي للموقف أن يحول دون التعسف في استعمال حق الدفاع الشرعي.

2- إن هذه الدول حين تهب لنصرة حليقاتها يجب أن تلتزم بشرطي اللزوم والتناسب المتطلبين في فعل الدفاع، فلا تلجأ إليه إلا إذا انعدمت كافة الوسائل التي قد تصلح في إنهاء النزاع سلما، وإذا لجأت إليه فإن أفعالها يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الإعتداء .

المطلب الخامس

التمييز بين إرهاب الدولة والدفاع الشرعي

يمكن التفرقة بين إرهاب الدولة والدفاع الشرعي كمايلي:²⁰

-إرهاب الدولة عمل غير مشروع تدينه قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية، بنما الدفاع الشرعي عمل مشروع وحق أصيل للدول فرادى وجماعات، لدفع كل عدوان مسلح يمس استقلالها السياسي أو سلامة أراضيها أو حقها في تقرير المصير .

-إرهاب الدولة عمل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية للدولة القائمة به، سواء كان هذا الإرهاب بأسلوب مباشر أم غير مباشر، بينما الدفاع الشرعي عمل غير مشروع لا يرتب المسؤولية الدولية للدولة القائمة به، مهما نجم عنه من أضرار، طالما كان ذلك في حدود القدر الضروري المتناسب مع الاعتداء .

-إرهاب الدولة عمل يفرض على أعضاء الجماعة الدولية الالتزام بالامتناع عن ممارسته أو مساندة القائمين به، والعمل على مكافحته، بينما الدفاع الشرعي عمل يفرض على أعضاء الجماعة الدولية الالتزام بتقديم العون والمساعدة للدولة

المعتدى عليها، والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الجماعية التي يرى مجلس الأمن وجوب اتخاذها لدرء العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين .
-إرهاب الدولة يعد استخداما غير مشروع للقوة، واعتداء على رعايا وممتلكات دولة أخرى، ولا يدفع إليه خطر حال أو مباشر، ولا يخضع لأية ضوابط، بينما الدفاع الشرعي يعد استخداما مشروعاً للقوة ضد اعتداء مسلح غير مشروع حال ومباشر، ومن ثم فهو يخضع لشروط وضوابط معينة حددتها قواعد القانون الدولي، كما أن جميع أعمال الدفاع الشرعي اخضع لرقابة مجلس الأمن .

المطلب السادس

تكيف الإرهاب بالعدوان المبرر لقيام حالة الدفاع الشرعي

وجهت العديد من الملاحظات على تكيف الإرهاب بأنه إعتداء مسلح يبرر الدفاع الشرعي، وذلك على النحو التالي:²¹

-إن القانون الدولي العام هو الذي عالج الإرهاب بهذا التكيف لا القانون الجنائي الوطني ولا القانون الدولي الجنائي، فما الإرهاب إلا جريمة سواء كانت جريمة وطنية أو جريمة دولية ويجب التعامل معه على هذا الأساس، وقد قيل في هذا الصدد إنه لا يجوز للحكومات أن تتصرف على مستوى سياسي في رد فعلها ضد أحداث الإرهاب، بل يجب أن تتعامل معها على مستوى النشاط الجنائي من خلال أدوات العدالة وأنه لا محل لتقييد استخدام كل الوسائل الممكنة لرد الفعل القانوني من اجل الحماية من الإرهاب والرقابة عليه ومنعه والتخلص منه، وفي هذا الاتجاه ذهب الرأي الغالب إلا ان استخدام الجماعات الإرهابية للقوة لا يعتبر اعتداء مسلحا يبيح للدولة حق الدفاع الشرعي وفقا للقانون الدولي .

- رغم تأكيد مجلس الأمن أن الإرهاب يمثل تهديا للسلم والأمن الدوليين إلا أن قراره بإجازة استخدام حق الدفاع الشرعي تقف امامه المادة 51 من الميثاق التي تنص على أن الإعتداء الصادر من الدول هو الذي يبيح استعمال حق الدفاع الشرعي، وقد تأيد ذلك بحكمين لمحكمة العدل الدولية سنة 2004 وسنة 2005، ورغم ذلك

فإن قرار مجلس الأمن يعني توسعة الاعمال التي تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين وعدم قصرها على ما يصدر من الدول وحدها مباشرة وإجازته لما يصدر من الجماعات الإرهابية.²²

ويلاحظ أن مجلس الأمن في قراره سنة 2005 التجأ في تبرير استعمال حق الدفاع الشرعي إلى أسلوب التعميم، فاستخدم تعبير (كل عمل من الإرهاب الدولي) بدلا من الإقتصار على الحالة الناشئة عن أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة .

-إن الحرب ضد الإرهاب بدعوى أنه يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين وجد ضد تنظيم لا يعتبر دولة، وفي هذا السياق صدر قرار مجلس الأمن رقم 1701 لسنة 2006 الصادر في 11 اغسطس سنة 2006 الذي قرر بأن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ودعا إلى وقف تام للأعمال القتالية ووقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية، والملاحظ في هذا القرار قد خاطب حزب الله مع انه ليس من أشخاص القانون الدولي العام وليس طرفا في اتفاقيات دولية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن المقرر الخاص بحقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب في مجلس حقوق الإنسان قد أوضح في تقريره عن زيارته للولايات المتحدة الأمريكية أنه رغم موافقته على أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في نزاع مسلح استنادا إلى استعمال حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة وحتى سقوط نظام طالبان بوصفه الحكومة الفعلية في افغانستان، فإنه يقبل من حيث المبدأ أن جماعة مسلحة لا تنتمي إلى دولة بما في ذلك ما يطلق عليه منظمة إرهابية، يمكن أن تكون طرفا في نزاع مسلح عابر للحدود.²³

والواقع يشير إلى أنه عند النظر للإرهاب على أنه نوع من الإعتداء المسلح، فإن قواعد القانون الدولي تحرم استعمال القوة على الدول، بينما تحرم قواعد القانون الوطني على الأفراد والجماعات التي لا تتخذ شكل الدول استخدام العنف بمختلف أشكاله، ولا تنسب القوة إلى الدولة إلا إذا استخدمتها قواتها المسلحة أو افراد أو جماعات تابعة لها تعمل بناء على توجيه الدولة أو تحت إشرافها أو

رعايتها، فإذا تسامحت الدولة مع جماعة إرهابية تعمل على أرضها لكي تباشر أعمالها ضد دولة أخرى، فإنها تخالف التزاماتها وفقا للقانون الدولي بعدم السماح باتخاذ أراضيها منطلقا لمباشرة أعمال تخل بحقوق دول أخرى، دون أن تعتبر هذه المخالفة في ذاتها استخداما للقوة.

المطلب السابع

مدى اعتبار الإرهاب تهديدا للسلم والأمن الدوليين

باستقراء قرارات الأمم المتحدة حول شروط الإرهاب الذي يخل بالسلم والأمن الدوليين، نجد أن الجمعية العامة قد ألحقت هذا الاثر ببعض أعمال الإرهاب الدولي، وتبعها في ذلك مجلس الأمن إلى أن بدأ مجلس الأمن في إدانة أي عمل من أعمال الإرهاب وجميع أشكال الإرهاب بدون اشتراط أن تكون أعمال الإرهاب دولية.

لا شك أن مجلس الأمن قد توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لا في مساواة الإرهاب المحلي بالإرهاب الدولي فحسب، بل في اعتباره أن أي عمل من أعمال الإرهاب ينطبق عليه هذا الوصف، فإذا كان التجريم والعقاب هما الوسيلة الملائمة لمحاربة الإرهاب أيا كانت أعماله، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى اعتبار الإرهاب تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد ضاعف من هذا الأثر عدم وجود تعريف مسلم به للإرهاب، مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع تعريفات مختلفة للإرهاب، وأدى كل ذلك إلى ترنح معنى الشرعية الدولية التي يتعامل بها مجلس الأمن عند ممارسته سلطته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أبعاد مختلفة يحكمها قانون القوة.²⁴

إن تقرير توافر تهديد السلم والأمن الدوليين يدخل في اختصاص مجلس الأمن طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة سياسية تدخل في السلطة التقديرية للمجلس، وعندما شرعت هذه المادة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 كان المفهوم أن تهديد السلم والأمن الدوليين يتحقق باستخدام قوة عسكرية

منظمة بين الدول، وهو ما يعني وفقاً لهذا المفهوم أن تهديد السلم والأمن الدوليين لا يتحقق بأي عنف تمارسه جماعات عسكرية خاصة، ولا يثور في نزاع مسلح داخلي أو بسبب حرب أهلية.²⁵

وعليه، فقد اعتبر مجلس الأمن بعض أعمال الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ففي قضية تفجير طائرة بان اميريكان وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي على أثر اتهام ليبيا بأنها كانت وراء العمل الإرهابي الذي أدى إلى تفجير كل من الطائرتين، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748 لسنة 1992 باعتبار امتناع ليبيا عن الكف عن ممارسة الإرهاب وامتناعها عن التعاون مع مجلس الأمن بتسليم المشتبه فيهما بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما اعتبر مجلس الأمن بقراره رقم 1054 لسنة 1996 باعتباره رفض الخرطوم الاستجابة إلى طلب مجلس الأمن بقراره رقم 1044 بتسليم المشتبه في ارتكابهم الشروع في الاعتداء على الرئيس المصري محمد حسني مبارك أثناء وجوده في أثيوبيا لحضور اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية، بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1267 لسنة 1999 معتبراً ممارسات طالبان التي وصلت إلى السلطة في أفغانستان منذ منتصف التسعينات واحتلالها للجزء الأكبر من أراضي البلاد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لأن هذه الممارسات أثارت الرعب ضد السكان وتضمنت تنفيذ الحدود على الناس بناء على فكر متطرف منسوب للشيعة الإسلامية والتمييز ضد النساء ومضاعفة الإنتاج غير المشروع للأفيون، وتضمن هذا القرار مطالبة نظام طالبان دون تأخير بأن يسلم أسامة بن لادن إلى السلطات المختصة.²⁶

الخاتمة

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى مشروعية الحرب الاستباقية على الإرهاب وفقاً للقانون الدولي الحرب الأمريكية على داعش نموذجاً، وبعد استعراض مضمون الحرب الاستباقية، وشروط فعل العدوان (عمليات داعش)، وشروط فعل الدفاع (عمليات الولايات المتحدة الأمريكية)، والدفاع الشرعي الجماعي من خلال التحالف الدولي على داعش، وتمييز الإرهاب عن الدفاع الشرعي، ومدى تهديد

الإرهاب للسلم والأمن الدوليين، توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، على النحو التالي:

- 1- تعتبر أعمال داعش تهديداً للسلم والأمن الدوليين .
- 2- أعمال داعش وفقاً للقانون الدولي تعتبر عدواناً مسلحاً .
- 3- من حق الولايات المتحدة استخدام القوة ضد داعش استناداً لحق الدفاع الشرعي والمنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .
- 4- يجوز وفقاً للقانون الدولي للولايات المتحدة تشكيل تحالف دولي ضد داعش بعيداً عن مجلس الأمن .
- 5- رقابة مجلس الأمن ضعيفة على أعمال الولايات المتحدة الحربية ضد داعش .
- 6- هنالك ازدواجية في المعايير من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فكرة الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية، وذلك تبعاً لمصالحها وتحالفاتها، وخصوصاً تبريرها لما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من جرائم ضد الفلسطينيين.

وفي ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث يوصي بما يلي :

- 1- ضرورة تدخل مجلس الأمن لمراقبة أي أعمال عسكرية ضد داعش .
- 2- على المجتمع الدولي التضامن في سبيل مكافحة التنظيمات الإرهابية كداعش .
- 3- إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول التنظيمات الإرهابية وخطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

الأشعل، عبدالله (2010)، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر المعاصر، عمان

- البلاونة، علي (2006)، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب الحرب على العراق، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان
- بوادي، حسنين (2007)، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- التميمي، سعود (2021)، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، قطر.
- خلف، محمد (1973)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خنفر، نهاد (2005)، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثره على المقومة الفلسطينية: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس .
- سرور، احمد (2008)، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مركز الإهرام للترجمة والنشر، القاهرة.
- سكر، محمود (2007)، سقوط الأمم المتحدة في افغانستان دراسة خاصة لقرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة
- الشاهد، محمد عبد السلام (2014)، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة
- شعت، عبدالله (2018)، الحق في استخدام القوة ما بين الإرهاب والدفاع الشرعي، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، القاهرة
- العبيدي، خالد (2017)، الدفاع الشرعي في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت، المجلد (1)، العدد (3) الجزء (1)
- العبيدي، نبيل (2021)، الإشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي الأبعاد والتداعيات، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة
- العزاوي، حسين (2013)، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان

قاسم، قاسم احمد (2012)، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الاسكندرية
المسدي، عادل عبدالله (2006)، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة
منية، العمري (2010)، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام: رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر .
واصل، سامي (2008)، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
الهوامش:

- ¹. بوادي، حسنين، الإرهاب الدولي تجرما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 87.
- ². الشاهد، محمد عبد السلام، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 47
- ³. التميمي، سعود، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2021، ص 11.
- ⁴. العبيدي، خالد، الدفاع الشرعي في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت، المجلد (1)، العدد (3) الجزء (1)، 2017، ص 210.
- ⁵. قاسم، قاسم أحمد، حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعاصر دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 54.
- ⁶. سكر، محمود، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان دراسة خاصة لقرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 34.
- ⁷. حمدي، صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص 67.
- ⁸. المسدي، عادل عبدالله، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 45.
- ⁹. العبيدي، نبيل، الإشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي الأبعاد والتداعيات، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 65.

- ¹⁰. بوادي، حسنين، مرجع سابق، ص 99.
- ¹¹. خلف، محمد، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 397.
- ¹². واصل، سامي، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 211.
- ¹³. المرجع نفسه، ص 212.
- ¹⁴. العزاوي، حسين، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 141.
- ¹⁵. البلاونة، علي، الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب الحرب على العراق، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2006، ص 110.
- ¹⁶. الأشعل، عبدالله، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، دار الفكر المعاصر، عمان، 2010، ص 88.
- ¹⁷. شعت، عبدالله، الحق في استخدام القوة ما بين الإرهاب والدفاع الشرعي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة، 2018، ص 67.
- ¹⁸. شعت، عبدالله، مرجع سابق، ص 87.
- ¹⁹. الأشعل، عبدالله، مرجع سابق، ص 98.
- ²⁰. واصل، سامي، مرجع سابق، ص 231.
- ²¹. سرور، أحمد، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2008، ص 121.
- ²². المرجع نفسه، ص 123.
- ²³. المرجع نفسه، ص 125.
- ²⁴. خنفر، نهاد، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثره على المقاومة الفلسطينية: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005، ص 56.
- ²⁵. منية، العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام: رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010، ص 55.
- ²⁶. سرور، أحمد، مرجع سابق، ص 128.